وذكر في المغني ان عامة المتاخرين على ان قهقهة النايم في الصلوة تبطل الوضوء والصلوة جميعا اما
الوضوء فلنص الخبر الفارق بين النوم واليقظة واما الصلوة فلان النايم فيها بمنزلة المستيقظ
وعن ابي حنيفة تفسد الوضوء دون الصلوة حتى كان له ان يتوضا ويبني على صلوته لان فساد الصلوة
بالقهقهة مبني على ان فيها معنى الكلام وقد زال ذلك بزوال الاختيار في النوم بخلاف الحدث
فانه لا يفتقر الى الاختيار وقيل على العكس ولما في القهقهة من معنى الكلام حتى كانها من جنس
العبارات صح تفريع مسئلة القهقهة على ابطال النوم عبارات النايم قوله ومنها الاغماء
اعلم انه ينبعث عن القلب بخار لطيف يتكون من الطف اجزا الاغذية يسمى روحا حيوانيا
وقد افيضت عليه قوة تسري بسريانه في الاعصاب السارية في اعضا الانسان فتثير في كل عضو
قوة تليق بها ما فيها وهي تنقسم الى مدركة ومحركة اما المدركة فهي الحواس الظاهرة والباطنة
على ما مر واما المحركة فهي التي تحرك الاعضا بتمديد الاعصاب او ارخائها لينبسط الى المطلوب
او ينقبض عن المنافي فمنها ما هي مبدا الحركة الى جلب المنافع وتسمى قوة شهوانية ومنها ما هي مبدا
الحركة الى دفع المضار وتسمى قوة غضبية والاثر تعلق المدركة بالدماغ والمحركة بالقلب
فاذا وقعت في القلب او الدماغ افة بحيث تتعطل تلك القوى عن افعالها واظهار اثارها كان
ذلك اغما فهو مرض وليس بزوال للعقل كالجنون والا لعصم منه الانبيا عليهم السلام والاغما
فوق النوم في ايجاب ما حين الخطاب وابطال العبارات لان النوم حالة طبيعية كثير الوقوع
حتى عده الاطبا من ضروريات الحيوان استراحة لقواه والاغما ليس كذلك فيكون اشد
في العارضية ولان تعطل القوى وسلب الاختيار في الاغما اشد لان مواده غليظة بطيئة
التحلل ولهذا يمتنع فيه التنبيه وسطو الانتباه بخلاف النوم فان سببه تصاعد ابخرة لطيفة
سريعة التحلل الى الدماغ فلذا ينتبه بنفسه او بادنى تنبيه ولقلة وقوع الاغما وندرته لا
سيما في الصلوة كان مانعا للبنا حتى لو اسبقه الوضوء بالاغما في الصلوة لم يجز البنا عليها قليلا
كان او كثيرا بخلاف ما اذا اسبقه الوضوء بالنوم مضطجعا من غير تعمد فانه يجوز له ان يبني على صلوته
لان النص بجواز البنا انما ورد في الحدث الغالب الوقوع قوله ومنها الرق وهو في اللغة
الضعف ومنه رقة القلب وثوب رقيق ضعيف النسج وفي الشرع عجز حكمي بمعنى ان الشارع
لم يجعله اهلا لكثير مما يملكه الحر مثل الشهادة والقضا والولاية ونحو ذلك وهو حق الله ابتدا
بمعنى انه يثبت جزا للكفر فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى والحقوا انفسهم بالبهايم

في عدم النظر والتامل في ايات الله للتوحيد جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد عبيده مملوكين
مبتذلين بمنزلة البهايم ولهذا لا يثبت الرق على المسلم ابتدا ثم صار حقا للعبيد بقا بمعنى ان الشارع
جعل الرقيق ملكا من غير نظر الى معنى الجزا وجهة العقوبة حتى انه يبقى رقيقا وان اسلم واتقى
قوله وهو اي الرق لا يحتمل التجزي بان يصير المرء بعضه رقيقا وبعضه حرا لانه اثر الكفر
وشبه القهر ولا يتصور فيهما التجزي وكذا لا يتصور ايجاب العقوبة على البعض شايعا وكذا
العتق الذي هو ضد الرق لا يحتمل التجزي بان يعتق بعض العبد ويبقى بعضه رقيقا لان فيه
تجزي الرق ضرورة وقد يقال سلمنا امتناع تجزي الرق ابتدا لكن لا نسلم امتناعه بقا فان وصف الله
تقبل التجزي فيجوز ان يثبت الشرع للمولى حق الخدمة في البعض ويعمل العبد لنفسه في البعض الاخر
شايعا ولا يثبت الشهادة والولاية ونحو ذلك لانها لا تقبل التجزي ولانها مبنية على كمال
الاهلية فتعدم بزوال البعض فان قيل الرق والحرية متضادان فلا يجتمعان اجيب بانه لا يدل
الا على امتناع ان يكون الموصوف بالحرية بعينه موصوفا بالرق ولا قايل به بل لا بد ان ينقسم المحل متصفا
بهما شايعا كما اذا امتلك رجل نصف العبد شايعا فانه قد اجتمع فيه مالكية رجل وعدم مالكيته
باعتبار النصفين قوله وكذا الاعتاق اختلف القايلون بعدم تجزي العتق في تجزي الاعتاق
فذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى عدم تجزيه بمعنى ان اعتاق البعض اعتاق للكل
لان العتق لازم الاعتاق لانه مطاوعه يقال اعتقه فعتق مثل كسرته فانكسر والمطاوعة
هو حصول الاثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله واثر الشي لازم له والعتق ليس بمتجزي
اتفاقا فكذا ملزومه لكنا بينا فكذا الاعتاق اذ لو تجزي الاعتاق بان يقع من المحل على جزء دون جزء لزم
تجزي العتق ضرورة والحاصل ان محل الاعتاق والعتق هو العبد وتجزيهما انما هو
باعتبار المحل فتجزي احدهما تجزي الاخر وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان الاعتاق
متجزي فانه لا يستلزم العتق حتى لو اعتق البعض لا يثبت للعبد حرية في البعض ولا في الكل
بل يكون رقيقا في الشهادة وساير الاحكام اذ لو ثبت العتق ثبت في الكل لعدم التجزي
ولا سبيل له لانه تصرف المالك يتوقف في الحكم بالعتق الى زوال السعاية ويسقط
الملك بالكلية فيعتق وذلك لان الاعتاق ازالة الملك لانه تصرف المولى الا في حقه وحقه
في الرقيق هو المالكية والملك وهو متجزي فكذا ازالته كما اذا باع نصف العبد ثم زوال الملك
بالكلية يستلزم زوال الرق لان الملك لازم له اذ الرق انما ثبت جزا للكفر والمالكية بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1